كتاب الإيمان

باب: صيانة النساء الأوليات لجوانب التوحيد

٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

[فيه من الفوائد: حرص المرأة على معرفة ما يضر بالعقائد والمصير.

ووجه الدلالة منه: بقاء صورة الكنيسة في مخيلتهن مع ما فيها من تصاوير، وذكر ذلك للنبي ﷺ للاسترشاد والتعلم، ودل ﷺ أن فاعلي ذلك -وهو بناء المساجد علي القبور مع اتخاذ التصاوير عليها- هم شرار الخلق عند الله].

باب: وضوح عقيدة الولاء عند من كان بالأمس مشركا

٧- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ رضي الله عنه أَتَى بِهَا وَبِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُبَايِعُهُ، فَقَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا فَشَرَطَ عَلَيْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ، هَلْ عَلِمْتَ فِي قَوْمِكَ مِنْ هَذِهِ الْعَاهَاتِ أَوِ الْهَنَّاتِ شَيْئًا؟ قَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ: إِيهًا فَبَايِعِيهِ، فَإِنَّ بِهَذَا يُبَايِعُ، وَهَكَذَا يَشْتَرِطُ، فَقَالَتْ هِنْدٌ: **لاَ أُبَايِعُكَ عَلَى السَّرِقَةِ، إِنِّي أَسْرِقُ مِنْ مَالِ زَوْجِي**، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَكَفَّتْ يَدَهَا حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَتَحَلَّلَ لَهَا مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَمَّا الرَّطْبُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْيَابِسُ فَلا وَلا نِعْمَةَ، قَالَتْ: فَبَايَعَنَاهُ، **ثُمَّ قَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا كَانَتْ قُبَّةٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ قُبَّتِكَ وَلا أَحَبَّ أَنْ يُبِيحَهَا اللهُ وَمَا فِيهَا، وَاللهِ مَا مِنْ قُبَّةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعَمِّرَهَا اللهُ**

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٥/ ٤١٧)، ومسلم (١/ ٣٧٥/ ٥٢٨).

وَيُبَارَكُ فِيهَا مِنْ قُبَّتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَأَيْضًا وَالله لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِه»(١).

[وفي الحديث: أن أبا حذيفة –وهو سيد من السادات قديم الإسلام، ترتيبه الرابع والأربعون فيمن أسلم من أصحاب النبي ﷺ، وترك عز أبيه مهاجرا إلي الله ورسوله، فهاجر الهجرتين وشارك في جميع الغزوات واستشهد رضي الله عنه يوم اليمامة– جاء بأختيه فاطمة وهند لتبايعا النبي ﷺ بعد فتح مكة حرصا منه علي إسلامهما، وكانت هند تستنكر أن يكون في حرائر النساء من تزني، وكانت صريحة إلي أبعد مدي إذ قالت: إني أسرق من مال زوجي، وكفت يدها عن المبايعة –بعد كف النبي ﷺ يده أولاً– حتى يستسمح لها من زوجها، وكانت تتأول ذلك لشح أبي سفيان وهي التي قال لها النبي ﷺ بعد: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

وإيه: كلمة يراد بها الاسْتزَادة، وهي مبنية على الكسر، فإذا وصَلْتَ نَوّنْتَ فقلت إيهٍ حدّثْنا، وإذا قلت إيهًا بالنصب فإنَّما تأمره بالسكوت أو العكس.

والقبة: الخيمة الصغيرة أو البناء المستدير المقوس المجوف].

باب: فيم يكون الشؤم؟

٨– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»(٢).

[وفيه: أن المراد بالشؤم في الدار ضيقها، وفي المرأة نشوزها، وفي الفرس نفورها وليس المراد أن هذه الثلاثة بعينها شؤم].

باب: النهي عن التطير

٩– عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢٨/ ٣٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٥٩/ ٤٨٠٦)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦/ ٢٢٢٥).

شَيْءٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الِاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»[1]

[أقول: ومن ذلك قوله ﷺ لما طلع عليهم سهيل بن عمرو في صلح الحديبية: سهل أمركم، ونظائره كثيرا].

١٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي، وَلا ضَرَبَنِي، وَلا شَتَمَنِي - قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلا تَأْتِهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ. - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلا يَصُدَّنَّكُمْ -.

قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ.

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله

(١) أخرجه أحمد(٥/ ٣٤٧/ ٢٢٩٩٦). وقال شعيب: حسن

أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله. قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ[١].

[وفيه من مسائل العقيدة:

١- تحريم الذهاب إلي الكهنة والسحرة.

٢- تحريم التطير «التشاؤم» من كل ما خلق الله من إنس أو طير أو حيوان أو يوم أو ساعة أو رقم أو غيره.

٣- إثبات صفة علو الله -عز وجل- علي خلقه خلافا لما تعتقده الجهمية من نفي العلو، والأشاعرة في تأويله بالاستيلاء، وقد أثبت ﷺ للجارية الإيمان بجوابها خلافا لما رماها به بعضهم من كونها بلهاء من غير اعتبار أنها صحابية].

باب: النهي عن التمائم والتولة

١١- عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى امْرَأَةٍ، فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمْرَةِ، فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيفًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ الله عَنِ الشِّرْكِ أَغْنِيَاءُ، وَقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، مِنَ الشِّرْكِ»[٢].

[التمائم: هي التعاليق التي تعلق علي الصبيان وغيرهم قد كتب فيها أحراز وتعاويذ شركية، أو كتبت الآيات والأحاديث مع كلام بلغة غير لغة العرب لا يدري ما هو، وقد قال ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» والتولة: ورقة يفعلونها يزعمون أنها تحبب المرأة إلي الرجل والرجل إلي المرأة].

١٢- عن عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن أمه حدثته: أنها أرسلت إلى عائشة رضي الله عنها بأخيه مخرمة وكانت تداوي من قرحة تكون بالصبيان فلما داوته

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤١/ ٧٥٠٥)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

عائشة وفرغت منه رأت في رجليه خلخالين جديدين فقالت عائشة: «أظننتم أن هذين الخلخالين يدفعان عنه شيئا كتبه الله عليه لو رأيتها ما تداوى عندي وما مس عندي لعمري لخلخالان من فضة أطهر من هذين»(١).

باب: المبايعة علي ترك الشرك وغيره

١٣- عن عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا مَعَ أُمِّي رَائِطَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ الْخُزَاعِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسْوَةَ وَيَقُولُ: أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا وَلَا تَسْرِقْنَ وَلَا تَزْنِينَ وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: فَأَطْرَقْنَ فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْنَ نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، فَكُنَّ يَقُلْنَ وَأَقُولُ مَعَهُنَّ وَأُمِّي تُلَقِّنُنِي قُولِي أَيْ بُنَيَّةُ: نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، فَكُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُلْنَ»(٢).

[البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما].

باب: شرط المبايعة

١٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ: انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لا وَالله! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٢/ ٧٥٠٨)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحذفه الذهبي من التلخيص.

(٢) أخرجه أحمد(٦/ ٣٦٥/ ٢٧١٠٧). وقال شعيب: صحيح لغيره.

قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ: «إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلامًا»(١).

[أقر بالمحنة: أي حصل لها الامتحان بصدق الإيمان.

وفي الحديث دليل صريح علي أن النبي ﷺ لم يصافح امرأة قط لا تحل له، وموطن المبايعة موطن تشريف، فلو جاز له أن يفعله لفعله، وهو المثل الأعلى ﷺ في مراعاة المشاعر والأحاسيس.

وفي تحريم مصافحة الأجنبية أدلة أخري تنظر في «أدلة تحريم مصافحة الأجنبية» للشيخ الفاضل محمد بن إسماعيل المقدم -حفظه الله-].

باب: من أعلام النبوة

١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمُ: انْزِلُوا! وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللهُمَّ! أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلاءِ لأُسْوَةً - يُرِيدُ الْقَتْلَى- فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٢٥/ ٤٩٨٣)، ومسلم (٣/ ١٤٨٩/ ١٨٦٦).

بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَاف، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا. **فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ. قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَالله مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَالله لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ الله رَزَقَهُ خُبَيْبًا.** فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لله مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»[1].

[السرية: القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وكانت في صفر سنة أربع من الهجرة، والرجيع: اسم لماء بين مكة وعسفان، (والفدفد): موضع مرتفع أو مكان مشرف، (أعطونا بأيديكم) استسلموا

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٠٨/ ٢٨٨٠).

لنا. (رجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي. (قسيهم) جمع قوس وهو ما يرمى عنه بالنبل.

(يستحد) من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو ما ينبت حول الفرج، (الدبر) ذكور النحل أو الزنابير واحده دبرة.

وفيه من الفائدة: حكاية المرأة -وهي علي دين قومها- مآثر المخالف في الدين وتزكيته، والإشادة بحسن خلقه، لما رأت من إكرام الله له، فتأثرت فتكلمت، ولو تمسكنا بالإسلام ـ بحق ـ لكان من أعظم وسائل الدعوة إليه].

باب: التبرك بآثار النبي ﷺ

١٦- عن أنس ﷺ: «أن أم سليم رضي الله عنها كانت تبسط نطعا للنبي ﷺ فيقيل عندها علي ذلك النطع فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه (وشعره) فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سك فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصي إليَّ أن يجعل في حنوطه من ذلك السك».

*- وفي مسلم بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْجُوا بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: أَصَبْتِ».

[النطع: بساط من الجلد. والسك: نوع من الطيب. (حنوطه) هو الطيب المخلوط الذي يوضع للميت خاصة.

(عتيدتها) هي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها].

١٧- عن كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ»(١).

[وإنّما قَطَعَتْهَا: لِتَحْفَظَ مَوْضِع فَمِ رسول الله ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وتَصُونَهُ عَن الابْتِذَال، والحديث محمولٌ عَلَى بيان الجواز، والله أعلم].

باب: معونة المرأة ولدها في الحق

١٨- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «أسلم طليب بن عمير في دار الأرقم ثم دخل فخرج على أمه وهي أروى بنت عبد المطلب فقال: تبعت محمدا وأسلمت لله رب العالمين جل ذكره فقالت أمه: إن أحق من وازرت ومن عاضدت ابن خالك، والله لو كنا نقدر على ما يقدر عليه الرجال لتبعناه ولذببنا عنه قال: فقلت: يا أماه، وما يمنعك أن تسلمي وتتبعيه فقد أسلم أخوك حمزة فقالت: أنظر ما يصنع أخواتي ثم أكون إحداهن قال: قلت: أسألك بالله إلا أتيته فسلمت عليه وصدقته وشهدت أن لا إله إلا الله قالت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ وكانت بعد تعضد النبي ﷺ بلسانها وتحض ابنها على نصرته وبالقيام بأمره»(٢).

[الذَّبُّ: الدَّفْعُ والمَنْعُ].

باب: ما جاء في أسباب عذاب الآخرة للنساء

١٩- عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ، وَالنَّاسُ فِي الصُّفُوفِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللهَ ﷺ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُهُ، فَتَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ، فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ فِي الصَّلاةِ،

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٦/ ١٨٩٢)قال أخرجه الترمذي: حديث حسن غريب وقال الألباني: صحيح!!

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٦/ ٥٠٤٧)، وقال: صحيح غريب على شرط البخاري ولم يخرجاه.

فَقَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّضْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ قِطْفًا مِنْ عِنَبِهَا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يُنْقِصُونَهُ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَتَهَا، تَأَخَّرْتُ عَنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ، **إِنِ ائْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ، وَإِذَا سُئِلْنَ بَخِلْنَ، وَإِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ**، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمَ الْخُزَاعِيُّ»، فَقَالَ مَعْبَدٌ: يَا رَسُولَ الله، أَتَخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ، فَإِنَّهُ وَالِدِي؟ فَقَالَ: «لاَ، أَنْتَ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ الْعَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الأَصْنَامِ»[1].

[يجر قصبه: أي أمعاءه وسمي الجزار قصابا من التقصيب وهو التقطيع تقول: قصبت الشاة أي: قطعتها أعضاء.

وفي الحديث خصال أربع تجنبيها لتسلمي من عذاب النار:

- إفشاء الأسرار بعد ائتمانك عليها.

- الإلحاح في المسألة – والمقصود به: الزوج لأنه لا يحل لك سؤال الناس، وأكثر النساء يعتبرن هذا حقا واجبا لهن.

- البخل وهو يحتمل النفقة وغيرها مما تواسي به والأولي لها أن تتصدق من غير سؤال.

- كفران العشير، وكفران الإحسان].

باب: ما جاء أن أكثر النساء في النار

٢٠- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذَا الشِّعْبِ إِذْ قَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا؟» فَقُلْنَا: نَرَى غِرْبَانًا فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٤٧/ ٨٧٨٨).

الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ»(١).

باب: النهي عن الحكم بجنة أو نار لأحد

٢١- عن خارجة بن زيد الأنصاري: أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ أخبرته أن عثمان بن مظعون طار سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي ﷺ «وما يدريك أن الله أكرمه». فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به». قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدًا. وأحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال «ذلك عمله»(٢).

٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَالَتِ امْرَأَتُهُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةَ يَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي رَسُولُ الله، وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي»، فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوهَا بِسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: مَهْلا يَا عُمَرُ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد(٤/ ١٩٧/ ١٧٨٠٥). وقال شعيب: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٤/ ٢٥٤١).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢١٠/ ٤٨٦٩).

باب: الحلف بغير الله

٢٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»[١].

❀ ❀ ❀

(١) ابن حبان (١٠/ ١٩٩/ ٤٣٥٧).